



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر الْعَرَبِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَة

مَرْئِيُّسُ الْجَمِيعَةِ الْعُوْمَوْيَةِ لِلْقُسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ  
لِلْمُسْتَشَارِ النَّانَبِ الْأَوَّلِ لِلْمُسْتَشَارِ الْأَوَّلِ لِلْمَجْلِسِ الدُّولَةِ

٩١٠	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٦/٨٢	بتاريخ:
٥٤٠٢/٢/٣٢	ماference رقم:

السيد المُهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٣٥) المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وحي شبرا التابع لمحافظة القاهرة، بخصوص إلزم الحي بتسلیم الهيئة عدد (٢٥) محلًا مقامة على أملاك الهيئة بسور محطة الضواحي بشارع أحمد حلمي، وكذلك إلزم الحي بأداء مقابل انتفاع عن هذه المحال من تاريخ التعدي عليها حتى تاريخ تسلیمها للهيئة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه يوجد (٢٧) محلًا مقامة بسور محطة الضواحي بشارع أحمد حلمي تمارس نشاطها التجاري منذ أربعين عامًا، منها محلان اثنان قاما بالتعاقد مع شركة (إم - أو - تى) التابعة للهيئة وأبرمت العقود الخاصة بهما، وباقى المحال وعددها (٢٥) محلًا متعاقدة مع مجلس مدينة شبرا على سند من أن هذه المحال مقامة على أراضٍ تقع ضمن أملاك حى شبرا، ولما كانت الخرائط المساحية تفيد أن المساحة المقامة عليها المحال تقع داخل أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فقد أصدرت الهيئة قرارات بإزالة التعدي عليها، وإزاء تمسك حى شبرا بملكية المساحة المقامة عليها هذه المحال، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيق: أن النزاع مُعرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشرع بجلستها المعقودة في ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١م، الموافق ١٤ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتفظ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشرع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والمواضيعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو



٣٦٦٣

مَجْلِسُ الدُّولَةِ  
مَرْئِيُّسُ الْجَمِيعَةِ الْعُوْمَوْيَةِ لِلْقُسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ  
لِلْمُسْتَشَارِ النَّانَبِ الْأَوَّلِ لِلْمَجْلِسِ الدُّولَةِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٢/٣٢

(٢)

بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...”.

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختصّها بإبداء الرأي مسبباً في الأذمة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفت على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تخصيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خبيراً، أو أكثر، للاستفارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصّاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية مشتركة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير السجل العينى بمحافظة القاهرة، ويمثل فيها طرفاً النزاع، ومأمورية الشهر العقارى بالقاهرة، تكون مهمتها تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض من واقع سجلات الهيئة المصرية العامة للمساحة، والجهة التي تحوزها الآن، وسند حيازتها، وبيان مدى دخولها فى نطاق المساحات السابقة تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر لإنشاء خط السكة الحديد بمنطقة محافظة القاهرة (حي شبرا)، وذلك جمیعه في ضوء ما ثفر عنه المعاینة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستدات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وعلى اللجنة تحديد مقابل الانقطاع بهذه المساحة اعتباراً من تاريخ





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٢/٢/٣٢

(٢)

وضع اليد عليها من قبل حى شبرا، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات والاستعانة بمن تراه ضرورياً، على أن تودع تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥، تمهدأا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٨/٢٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيش

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

